|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 28(Add.19)-A |
|  | 28 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالصينية |
|  | |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

# 1 مقدمة

يسر إدارة الصين أن تقدم مقترحات تتناول عدة مسائل في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وتؤيد الصين أيضاً بعض المقترحات المشتركة التي أعدتها جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT).

وقد أخذت الصين بعين الاعتبار لدى إعداد هذه المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، أحدث الدراسات والتوصيات التي أعدها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، ونتائج الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-19 (CPM19‑2)، والتطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية، وما يتصل بها من مسائل تخص الخدمات، وما يتبع ذلك من تغييرات تنظيمية.

# 2 الآراء والمقترحات

خلال الاجتماعات السابقة لفرقة العمل 4A (WP 4A) بشأن المسائل التنظيمية/الإجرائية، تمت إثارة ومناقشة عدد من القضايا التنظيمية المتعلقة بالشبكات الساتلية. وخلال دورة الدراسة للمؤتمر WRC-19، لم تُحدد المسائل من A إلى K في إطار البند 7 من جدول الأعمال حتى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وأدرجت في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-19. وتم اقتراح أساليب لمعالجة هذه المسائل. وفيما يلي آراؤنا الأولية بشأن عدد من المسائل للنظر فيها في اجتماع المؤتمر WRC-19:

## (1 المسألة A - وضع تخصيصات تردد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15) 2015 سلسلة من الأحكام المحددة في لوائح الراديو، بما فيها الرقم **44B.11**، توضح متطلبات الوضع في الخدمة (BIU) وإعادة الوضع في الخدمة (BBIU) لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO). ولكن ليس هنالك من أحكام تعالج مسألة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO).

وتاريخياً، وحتى يومنا هذا، يعتبر المكتب أن تخصيص تردد لأي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قد وُضع في الخدمة عندما يوضع في الخدمة ساتل واحد من نظام مخطط في نطاق تردد معيّن، بغض النظر عن عدد السواتل أو عدد المستويات المدارية المبينة في معلومات التبليغ المقدمة بموجب الرقم **2.11**. ووفقاً للرقم **12A.13** من لوائح الراديو، تُجسد هذه الممارسة في القواعد الإجرائية بشأن الرقم **44.11** (انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44.11**، القسم 2 (MOD RRB16/58)).

استرعى مدير المكتب انتباه المؤتمر WRC-15 في الفقرة 2.9 من تقريره إلى أن المؤتمر قد يرغب في النظر في إعادة تعريف مفهوم الوضع في الخدمة فيما يتعلق بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى مشكلة ما يُدعى "الشبكات الساتلية الورقية". وناقش المؤتمر WRC‑15 المسألة وقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس في إطار البند 7 من جدول الأعمال إمكانية وضع أحكام تنظيمية تفرض شروطاً إضافية إلى جانب تلك المفروضة بموجب الرقمين **25.11 و44.11** على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ووافقت فرقة العمل 4A على تحديد الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باعتباره المسألة A. وأعدت فرقة العمل 4A مشروع تقرير من أجل الاجتماع التحضيري بشأن الدراسات المتصلة بالوضع في الخدمة لتخصيصات التردد لجميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والنظر في نهج قائم على أساس مراحل من أجل نشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة، ووضعت الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-2) الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

وخلُص تقرير الاجتماع التحضيري إلى استنتاجين عامين، لكل منهما خيارات تنفيذ متعددة. أولاً، فيما يتعلق بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، ينبغي أن يُطبق الوضع في الخدمة على تخصيصات التردد لجميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في جميع النطاقات والخدمات مع نشر ساتل واحد أو أكثر في المستوي المداري المبلغ عنه، وتم تحديد أربع خيارات للفترة التي يجب فيها نشر ساتل قادر على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد في مستوٍ مداري مُبلّغ عنه. وثانياً، فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وترددات محددة، يتضمن تقرير الاجتماع التحضيري نهجاً قائماً على مراحل وُضع في إطار قرار جديد للمؤتمر يسمح بفترة إضافية تتجاوز الفترة المحددة بسبع سنوات لنشر عدد المستوِيات المدارية وعدد السواتل في كل مستوٍ مداري الواردة في بطاقة التبليغ. وبالنسبة لهذا الخيار الوحيد، تُقترح سبعة أمثلة لعمليات التنفيذ الممكنة (G-A) للنهج القائم على مراحل. ويحتوي تقرير الاجتماع التحضيري أيضاً على مشروع قرار جديد للمؤتمر يشمل العديد من المجالات التي هناك خيارات متعددة بشأنها.

آراء بشأن المسألة A:

- فيما يتعلق بالفترة المستمرة لتأكيد الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، تقترح الصين الخيار A مع بعض التعديلات، وهو ما يعني الإبقاء على فترة مستمرة لمدة 90 يوماً لتخصيصات التردد التي ينطبق عليها القرار الجديد، وعدم تحديد فترة ثابتة لتخصيصات التردد التي لا ينطبق عليها القرار الجديد. ويتفق ذلك تقريباً مع الممارسة الحالية الواردة في القواعد الإجرائية.

- فيما يتعلق بتحديد مواعيد المراحل والنسبة المئوية الدنيا للسواتل المطلوب نشرها للوفاء بالمراحل من أجل الحفاظ على توازن جيد بين المتطلبات التشغيلية المتصلة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وضرورة منع تخزين الطيف، تؤيد الصين الخيار F ويمكن أن تقبل الخيار C مع إدخال تعديلات طفيفة على النسبة المئوية الدنيا من السواتل المنشورة المطلوبة للوفاء بالمراحل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المراحل | تحديد مواعيد المراحل  (عدد السنوات بعد انتهاء الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات أو بعد دخول القرار حيز النفاذ، أيهما أبعد) | النسبة المئوية الدنيا من السواتل المنشورة المطلوبة للوفاء بالمراحل |
| المرحلة الأولى | سنتان | %10 |
| المرحلة الثانية | 4 سنوات | %33 |
| المرحلة الثالثة | 7 سنوات | %100 |

- فيما يتعلق بالتدابير الانتقالية، تؤيد الصين الخيار 1 من أجل الانتقال إلى اللوائح الجديدة. وفيما يتعلق بتاريخ بدء العملية المرحلية، تؤيد الصين 23 نوفمبر 2019 (اليوم الأول بعد نهاية المؤتمر) ويمكن أن تقبل أي تاريخ على ألا يتجاوز 1 يناير 2021.

- فيما يتعلق بنطاقات التردد والخدمات، تؤيد الصين تطبيق أي نهج يقوم على مراحل على الخدمة الثابتة الساتلية/الخدمة الإذاعية الساتلية/الخدمة المتنقلة الساتلية على الأقل في النطاقات Ku وKa وQ/V.

- فيما يتعلق بالعملية ما بعد المراحل، ترى الصين أنه قد هناك حاجة إلى ضمان اتساق السجل الأساسي الدولي للترددات مع السواتل المنشورة فعلياً مع مرور الوقت حتى بعد العملية المرحلية الثالثة.

وفيما يتعلق بالمسألة A من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، تقترح الصين ما يلي:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، (WRC-15)    8

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD CHN/28A19A1/1#50042

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MODوضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9**، في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** فيحالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.    (WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

NOC CHN/28A19A1/2#50029

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24 1.44.11

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

MOD CHN/28A19A1/3#50044

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11 **عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد** لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11**، حسب الانطباق.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

MOD CHN/28A19A1/4#50045

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و2.44C.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو الرقم **44B.11** أو [MOD] الرقم **44C.11** أو [MOD] الرقم **44C.11*مكرراً*** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

MOD CHN/28A19A1/5#50046

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تخضع لمشروع قرار جديد **[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)** وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنهAA ADD وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت في ذلك الموقع لمدة 90 يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة الـتسعين (90) يوماً.26 MOD، CC ADD وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-19)

الأسباب: فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة تخضع لمشروع القرار الجديد [A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)، تقترح الصين الإبقاء على فترة متواصلة لمدة 90 يوماً. وبالنسبة إلى تخصيصات التردد الأخرى لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقترح الصين عدم تحديد فترة ثابتة.

ADD CHN/28A19A1/6#50047

44C.11 *مكرراً* يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع لأحكام مشروع القرار الجديد **[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)** موضوعاً في الخدمة، إذا كانت المحطة الفضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله ونُشرت وظلت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلَّغ عنهاAA ADD، BB ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المشار إليها في الرقم **44.11**. وبعد تلقي المكتب المعلومات المرسلة إليه بموجب هذا الحكم، يُتيح تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها فيما بعد في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).     (WRC‑19)

الأسباب: كما أشير أعلاه.

ADD CHN/28A19A1/7#50048

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي non-GSO له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

ADD CHN/28A19A1/8#50051

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 3.44C.11 يعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بمدة تتجاوز 30 يوماً أو 120 يوماً حسب الحالة، موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن المحطة الفضائية في المستوي المداري المبلغ عنه (انظر أيضاً الرقم **1.44C.11**) قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو  استقباله، وقد نُشرت وظلت منشورة وفقاً لأحكام الرقم **44C.11** لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.    (WRC-19)

الأسباب: كما أشير أعلاه.

MOD CHN/28A19A1/9#50052

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم **2.49.11** أو **3.49.11**، حسب انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، DD ADD، EE ADD، FF ADD، G ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.    (WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

NOC CHN/28A19A1/10#50053

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

28 1.49.11

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

ADD CHN/28A19A1/11#50054

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة الوضع في الخدمة لتخصيص التردد لمحطة فضائية تتخذ من الأرض جسماً مرجعياً لها في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض الخاضع لمشروع القرار الجديد **[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)** هو تاريخ بدء مدة التسعين (90) يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض الخاضع لمشروع القرار   
الجديد **[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)** معاداً إلى الخدمة إذا كانت المحطة الفضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله ونُشرت وظلت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها لفترة مستمرة مدتها 90 يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ نهاية مدة التسعين (90) يوماً.    (WRC-19)

الأسباب: فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة تخضع لمشروع القرار الجديد [CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)، تقترح الصين الإبقاء على فترة متواصلة لمدة 90 يوماً. وبالنسبة إلى تخصيصات التردد الأخرى لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقترح الصين عدم تحديد فترة ثابتة.

ADD CHN/28A19A1/12#50055

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير الخاضع لمشروع القرار   
الجديد **[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)،** معاداً إلى الخدمة، إذا كانت المحطة الفضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله ونُشرت في أحد المستويات المدارية المبلَّغ عنها. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ انقضاء مدة التعليق المحددة في الرقم **49.11**.    (WRC-19)

الأسباب: كما أشير أعلاه.

ADD CHN/28A19A1/13#50056

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي non-GSO له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

ADD CHN/28A19A1/14#50062

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً الرقم ADD **51.11**، تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO المسجلة في السجل الأساسي.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

MOD CHN/28A19A1/15#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

الأسباب: جميع الخيارات تقترح تعديلات مماثلة لهذا الحكم.

ADD CHN/28A19A1/16#50063

مشروع القرار الجديد [CHN/A7(A)-NGSO-Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية  
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل non-GSO، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **44.11** من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ) إذ يأخذ في اعتباره*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات/السواتل المدارية لكل مستوٍ مداري من النظام non-GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non‑GSO هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتشكيل نشر الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الرقم **44C.11** [MOD] يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية أو خلاف ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها لأنظمة المدارات الساتلية non-GSO في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *يقرر* في هذا القرار؛

*و )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة non-GSO التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *يقرر* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة non-GSO خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *إذ يدرك* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود من 4.A.ب.4.أ إلى 4.A.ب.4.و و4.A.ب.5.ج (فقط بالنسبة للمدارات التي تختلف ارتفاعات الأوج والحضيض الخاصة بها) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند 4.A.ب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و الرقم [MOD] **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

نطاقات التردد والخدمات لتطبيق النهج القائم على مراحل

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 14,50-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 27,50-27,00 |  | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** | |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 41,25-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **إذاعية ساتلية** | | | |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *يقرر*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام هي 1 يناير 2021 أو بعد ذلك، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في الرقم MOD **44.11** أو بعد 30 يوماً من نهاية الوضع في الخدمة المشار إليها في الرقم MOD **44C.11**، أي التاريخين يكون أكثر تأخراً؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *يقرر*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام والمحددة في الرقم MOD **44.11** قبل 1 يناير 2021، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً بعد 1 يناير 2021؛

4 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه كامل معلومات النشر المطلوبة والتي قُدمت وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه***:***

• أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

• إضافة ملاحظة في السجل الأساسي للتخصيصات في حال توفر ذلك أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، مع ذكر أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه أقل من %100 لمجموع السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) والمشار إليه في أحدث نسخة من معلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الجزء I-S) من أجل تخصيصات التردد؛

• أن ينشر نتائج الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 4 *ب)* من *يقرر* أعلاه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية وعلى موقع الاتحاد الدولي للاتصالات؛

5 أنه، إذا كان عدد السواتل (مقرباً على العدد الصحيح الأدنى) التي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 هو %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S)، فلا تنطبق الفقرات 6 إلى 14 من *يقرر* هذا القرار.

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *يقرر*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر اللازمة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *يقرر* هذه:

*أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنتين (2) من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة الأربع (4) سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السبع (7) سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها الفقرة 3 من *يقرر*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *يقرر* هذه:

*أ )* في موعد أقصاه 2023/01/31 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة السنتين بعد 1 يناير 2021)؛

*ب)* في موعد أقصاه 2025/01/31 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة الأربع سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ج)* في موعد أقصاه 2028/01/31 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبع سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

8 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر اللازمة التي قُدمت وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل مستوى في الفقرة 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* من *يقرر،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل السجل الأساسي لتخصيصات التردد إذا توفر أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي تنص على أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق هذا القرار إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر*، هو %100 (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) أو أكثر من مجموع عدد السواتل المشار إليه في السجل الأساسي لتخصيصات التردد للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

9 أن تقدم كذلك الإدارة المبلغة إلى المكتب، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المرحلية المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *يقرر*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به موافقاً للعدد المنشور،

*أ )* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *أ)* 7 *أ)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 10 مرة عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6 *أ)* أو7 *أ)* من *يقرر*؛

*ب)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 ب*)* 7 *ب)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %33 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 3 مرات عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6 *ب)* 7 *ب)* من *يقرر*؛

*ج)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *ج)* أو 7 *ج)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب أن يساوي العدد الإجمالي المعدل للسواتل عدد المحطات الفضائية المصرح بها المنشور بموجب الفقرة 6 *ج)* أو7 *ج)* من *يقرر*؛

*9 مكرراً* أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب إدارة مبلغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *يقرر* والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *يقرر* 6، والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *يقرر*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة لتوفير المعلومات المطلوبة؛

10 القيام بما يلي بعد تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة كما أُشير إليها في الفقرة 9 من *يقرر*:

*أ )* أن يتيح المكتب على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات"كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يجري المكتب فحصاً للالتزام بالعدد الأقصى للسواتل كما هو منصوص في الفقرات 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* من *يقرر* والرقمين **43B.11/34A.11**، حسب الاقتضاء؛

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة إيجابية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند 4.A.ب.1 من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند XX من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البند XX وYY من بيانات التذييل **4**) المرتبط بما يبقى من المستويات المدارية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوى (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة البدائية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد (انظر البند A.20 من بيانات التذييل **4**)؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن يضمن المكتب أن الملاحظة التي تنص على أن تخصيصات التردد تخضع لتطبيق هذا القرار كما هو مُحدد في الفقرتين 6 و7 من *يقرر* يُحتفظ بها كاملة حتى العملية المرحلية من هذا القرار؛

*ه‍ )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة ونتائجها في النشرة BR IFIC؛

*ملاحظة: يرد مثال على تنفيذ الفقرة 10ج) ’3‘من يقرر لهذا التعديل للمعلومات في القسم 2.3.2.5.1/7/3 أدناه.*

11 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب من الفقرة 2 من *يقرر* أو الفقرة 3 من *يقرر* أو البنود 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* *"* أو البنود7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

*11 مكرراً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 11 من *يقرر*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

*11 مكرراً ثانياً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 11 و11*مكرراً* من *يقرر*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **13.6**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ المجلس قراراً بإلغاء التسجيل أو التعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر التي قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر*، حسب الاقتضاء؛

*القسم من القرار بشأن تعليق تخصيصات التردد المسجلة*

البديل 1

13 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد المعلقة بموجب الرقم **49.11**، فإن تاريخ إعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد يجب ألّا يتجاوز التاريخ كما هو منصوص عليه في الرقم **49.11** أو تاريخ أو فترة مرحلية قادمة كما هو مذكور البنود في 6*أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر* حسب الاقتضاء، أي التاريخين يكون أبعد؛

14 أن تعليق تخصيصات التردد بموجب الرقم **49.11** لا يمدد الفترة المرحلية كما هو محدد في البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر،*كما هو مطبق، ولا يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من من البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر*، حسب الاقتضاء؛

البديل 2

13 أن تعليق استخدام تخصيصات التردد بموجب الرقم **49.11** في أي نقطة تسبق انقضاء الفترات المرحلية المرعية المحددة في البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر* من هذا القرار، لن يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر*، حسب الاقتضاء؛

*نهاية القسم من القرار بشأن تعليق تخصيصات التردد المسجلة*

15 أن ترسل الإدارة المبلِّغة إلى المكتب، كل سنتين بعد التاريخ المحدد في الفقرتين 2 و3 من *يقرر* رهنا بالمصادقة على البند 5 أو البند *ج)* من الفقرة 6 أو البند *ج)* من الفقرة 7 من *يقرر*، حسب الاقتضاء، في غضون ثلاثين يوماً من نهاية كل فترة سنتين، معلومات النشر الكاملة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار؛

16 إذا لم تنفذ الإدارة المبلغة أحكام الفقرة 15 من *يقرر*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين يوماً؛

17 إذا لم تطبق الإدارة المبلغة الرقم **49.11** على نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وإذا كان العدد الإجمالي للسواتل المنصوص عليها في الفقرتين 15 و16 من *يقرر*، حسب الاقتضاء، للمرة الثانية على التوالي أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في السجل الأساسي، تنطبق أحكام الفقرات 18 إلى 21 من *يقرر*؛

18 عملاً بالفقرة 17 من *يقرر*، يطلب المكتب من الإدارة المبلغة أن تقدم، في غضون ثلاثين يوماً، تحديثاً للمعلمات المدارية المبلغ عنها من أجل تعديلها بحسب العدد الإجمالي للسواتل المقدم بموجب الفقرة 15 أو 16 من *يقرر*؛

19 15 يوماً قبل انقضاء التاريخ المشار إليه في الفقرة 18 من *يقرر*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالموعد النهائي؛

20 إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 18 من *يقرر*، يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد؛

21 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها والمسجلة على النحو المشار إليه في الفقرة 18 من *يقرر:*

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من امتثالها لأكبر عدد من السواتل حسب أحكام الفقرة 17 من *يقرر*، ويتخذ أياً من الإجراءين التاليين:

’1‘ إجراء فحص بموجب الرقم **31.11** إذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1 من بيانات التذييل 4) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل 4) وخط طول العقدة الصاعدة (البند XX من بيانات التذييل 4) وتاريخ ووقت الحقبة (البندان XX وYY من بيانات التذييل 4) المرتبطة بالمستويات المدارية المتبقية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوٍ (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل 4) وتعديل زاوية الطور الأولى للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل 4) في المستويات، وعدم التعامل مع هذه التبليغات كتبليغات جديدة عن التخصيصات واستبقاء تاريخها الأصلي، إذا كان ذلك مؤاتياً؛

’2‘أو تطبيق الرقمين **43A.11** و**43B.11** إذا كانت هذه التعديلات تشمل بنوداً أخرى من بيانات التذييل 4 مغايرة لتلك المشار إليها في الفقرة الفرعية ’1‘ أعلاه؛

*ج)* أن ينشر المعلومات المقدمة والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد  
[CHN/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A هوية النظام الساتلي

*أ )* اسم النظام الساتلي

*ب)* اسم الإدارة المبلغة

*ج)* رمز البلد

*د )* إحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إحالة إلى طلب التنسيق، حسب الاقتضاء

*ﻫ‍ )* إحالة إلى التبليغ.

B الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

*أ )* اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

*ب)* عدد السواتل المورّدة.

C الجهة الموردة لخدمات الإطلاق

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

*أ )* اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

*ب)* اسم مركبة الإطلاق

*ج)* اسم مرفق الإطلاق وموقعه

*د )* تاريخ الإطلاق.

D خصائص المحطة الفضائية

لكل مركبة فضائية:

*أ )* رقم المركبة الفضائية

*ب)* الخصائص المدارية للمركبة الفضائية (انظر الرقم **4.44C.11**)

*ج)* تخصيصات التردد التي تستطيع المحطة الفضائية إرسالها أو استقبالها.

الأسباب: التعبير عن آراء الصين في مشروع القرار.

## (2 المسألة F: تدابير لتسهيل إدخال تخصيصات جديدة في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو

تقترح المسألة F مراجعة وإعادة تنظيم عتبات التنسيق المستخدمة في التذييل **30B** مع مراعاة التطورات التكنولوجية وتطور استخدام المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض لتيسير نفاذ الوافدين الجدد عن طريق تجنب الإفراط في الحماية ومتطلبات التنسيق غير الضرورية. ويتضمن تقرير الاجتماع التحضيري أربعة أساليب للوفاء بهذه المسألة. ويقترح الأسلوب F1 تعديل الملحقين 3 و4 بالتذييل **30B** من خلال إدخال قوس وآليات تنسيق مخفضة. يمكن أن يكون الأسلوب F2 هو نفس الأسلوب F1، باستثناء فيما يتعلق بالسماح بتبليغات جديدة عن الإدارات للاستفادة من قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) من مصدر وحيد المتفق عليها بالفعل، ولهذا الغرض، يتم الإبقاء على الأحكام على النحو الوارد في التذييل **30B** للوائح الراديو الحالية. وسيستند الأسلوب F3 إما إلى الأسلوب F1 أو الأسلوب F2، ولكن بالإضافة إلى ذلك، سيتم توفير الحماية للأنظمة القائمة والتشغيلية الإضافية المسجلة في القائمة قبل تاريخ محدد، وذلك من خلال تطبيق المعايير المنصوص عليها في الملحق 4 (REV.WRC‑07) بالتذييل **30B** للوائح الراديو. ويقترح الأسلوب F4 عدم تعديل لوائح الراديو.

**آراء بشأن المسألة F:** بغية المساعدة في التخفيف من الصعوبات التي تواجهها الإدارات في محاولة إدخال التخصيصات في قائمة التذييل **30B**، وتسهيل تنسيق الشبكات مع حماية الخطة والقائمة في التذييل **30B**، تؤيد الصين الأسلوب F2 على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

## (3 المسألة J: تعديل كثافة تدفق القدرة في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 لوائح الراديو

وردت إلى الاجتماع الرابع لفرقة العمل 4A الذي عُقد في أكتوبر 2017 مساهمة (4A/398) ترمي إلى زيادة تطوير المقترح الأولي المقدم إلى الاجتماع الثالث لفرقة العمل 4A الذي عُقد في مايو 2017، واقترحت أن الحد البالغ  
dB(W/(m2 · 27 MHz)) 103,6− المحددة في الفقرة 1.2.5 د) من التذييل **30** للوائح الراديو، يمكن تجاوزه وفقاً لشروط معيّنة، مما يتيح توفير خدمات ساتلية إذاعية جديدة. وتشمل الشروط التي أضافتها هذه المساهمة ما يلي:

• تجاوز كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/(m2 · 27 MHz)) 103,6− لا يُسمح به إلا للإدارة المبلِّغة على أراضيها الوطنية ولا ينطبق على الشبكات التي تقدمها منظمة دولية للاتصالات الساتلية أو إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

• ينبغي ألا يتراكب تخصيص التردد مع النطاقات الحارسة في الإقليمين 1 و3 لضمان حماية الخدمات في نطاقات التردد المجاورة.

أوضح مكتب الاتصالات الراديوية أنه لن يتم التحقق من مستويات كثافة تدفق القدرة عبر المناطق البحرية وبالتالي لن تُقدم نتائج غير مؤاتية إلا إذا تم تجاوز القيمة dB(W/(m2 · 27 MHz)) 103,6− على أراضي البلدان المجاورة. ومع هذه التحسينات، اتفق المشاركون في الاجتماع الرابع لفرقة العمل 4A على أن يصبح المقترح مسألة جديدة في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

يحتوي تقرير الاجتماع التحضيري على أسلوبين للوفاء بهذه المسألة. يستند الأسلوب J1 إلى مبادرة مقدم المقترح التي ترمي إلى تعديل الفقرة 1.2.5 د) من التذييل 30 للوائح الراديو بما يتيح تجاوز الحد البالغ dB(W/(m2 · 27 MHz)) 103,6− وفقاً لشروط معيّنة. ويقترح الأسلوب J2 عدم تعديل لوائح الراديو.

**آراء بشأن المسألة J:** لا تؤيد الصين تعديل الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة (dB(W/(m2· 27 MHz) 103,6− الوارد في الملحق **1** بالتذييل **30** للوائح الراديو وتؤيد الأسلوب J2.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_